المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 March 2025
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لبيرو*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لبيرو[1] في جلستَيها 6 و8[2]، المعقودتَين في 12 و13 شباط/فبراير 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 30، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2025.

ألف- مقدمة

2- تُرحِّب اللجنة بتقديم بيرو تقريرها الدوري الخامس وبما أوردته من معلومات إضافية في الردود على قائمة المسائل[3]. وتعرب أيضاً عن تقديرها للحوار الذي أُجري مع وفد الدولة الطرف وتشكره على ردوده الشفوية والمعلومات التكميلية التي قدمها. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن مشاركة مختلف قطاعات الإدارة العامة في الحوار تتيح فرصة لتبادل الآراء بطريقة مثمرة بين اللجنة والدولة الطرف بشأن جميع جوانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذه. ويُمكّن هذا الحوار اللجنة، إلى جانب التقرير والمعلومات الأخرى المقدَّمة، من إجراء تقييم كامل قدر الإمكان.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بانضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190). وترحب اللجنة أيضاً باعتماد القانون رقم 31047، الذي يرفع الحد الأدنى لسن العمل المنزلي إلى 18 سنة، وتحيط علماً بالسياسات العديدة المعتمدة، ومنها الخطة الاستراتيجية للتنمية الوطنية حتى عام 2050، والسياسة الوطنية للتنمية والإدماج الاجتماعي حتى عام 2030، والسياسة الوطنية بشأن العمل اللائق، والسياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن الإعاقة من أجل التنمية حتى عام 2030، والسياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن كبار السن حتى عام 2030، والسياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن الصحة حتى عام 2030، والسياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن حقوق الإنسان حتى عام 2040؛ وكذلك بجميع المسائل المشار إليها أدناه.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (10-28 شباط/فبراير 2025).

(1) E/C.12/PER/5.

(2) انظر E/C.12/2025/SR.6 وE/C.12/2025/SR.8.

(3) E/C.12/PER/RQ/5.

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

حالات الطوارئ

4- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء لجوء الدولة الطرف إلى إعلان حالات الطوارئ بوتيرة مرتفعة. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء تكرار نشر القوات المسلحة أثناء حالات الطوارئ، ولا سيما أثناء احتجاجات المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يزيد من خطر انتهاك حقوق الإنسان الواردة في العهد.

5- وتؤيد اللجنة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[4] وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان عدم إعلان حالة الطوارئ إلا في الظروف الاستثنائية حصراً، عملاً بالمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان طابع الضرورة القصوى عند اتخاذ أي تدابير في سياق حالة الطوارئ وضمان تناسُب هذه التدابير وطابعها المؤقت وخضوعها للمراجعة القضائية، وضمان توافُق جميع التدابير، ولا سيما تلك التي تؤدي إلى تقييد حق المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التظاهر، مع التزاماتها بموجب العهد؛

(ج) الحد من استخدام حالات الطوارئ وضمان التقيد الصارم بحقوق الإنسان؛

(د) مضاعفة جهودها، ولا سيما من خلال التدريب والرصد، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة؛

(هـ) ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، التي تُرتكب أثناء حالات الطوارئ، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وحصول الضحايا على جبر كامل للضرر الذي لحق بهم.

تطبيق العهد على الصعيد المحلي

6- تحيط اللجنة علماً بأن القوانين في الدولة الطرف تخضع لرقابة مشتركة ومركزة على السواء تسمح بالتدقيق في مدى دستوريتها وتوافقها مع الأحكام الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تأسف لمحدودية المعلومات عن القرارات القضائية التي تحتج بالعهد وعن تنفيذ هذه القرارات وفقاً للعهد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن العمل جارٍ على إعداد مبادرات قانونية لا تتسق مع العهد.

7- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى نشر العهد بين القضاة وقضاة الصلح والمحامين والبرلمانيين والمجتمع المدني وزيادة وعيهم به، بسبل منها برامج التدريب المستهدفة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ جميع القرارات القضائية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت المناسب؛

(ج) ضمان اتساق جميع القوانين المعتمدة مع العهد من خلال آليات الرقابة المعمول بها، بسبل منها ضمان حسن سير الرقابة المشتركة والمركزة على دستورية القوانين الوطنية وتوافقها مع الأحكام الدولية؛

(4) CCPR/C/PER/CO/6، الفقرة 13.

(د) تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية وخبراء حقوق الإنسان لتحسين تنفيذ العهد ورصد هذا التنفيذ على المستوى الوطني؛

(هـ) الاسترشاد بتعليق اللجنة العام رقم 9(1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

8- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة التي تفيد بأن المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والحقوق المتعلقة بالأراضي يتعرضون للاعتداءات والترهيب والعنف ونزع الشرعية عنهم والقتل. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود تدابير كافية لحمايتهم واستمرار الإفلات من العقاب في هذه الحالات.

9- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) مواصلة تعزيز الآلية المشتركة عبر القطاعات من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها الموائد المستديرة الإقليمية التي تنظمها الآلية، والسجل الخاص بحالات الخطر المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة، ولا سيما بغرض أن تتمكن القطاعات المعنية، مثل شرطة بيرو الوطنية، من تنفيذ تدابير الحماية التي توفرها الآلية المشتركة عبر القطاعات من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في حالات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان تحديد هوية المسؤولين عنها ومحاكمتهم وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة ما ارتكبوه من أفعال، من أجل القضاء على الإفلات من العقاب؛

(د) اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الناطقون بلغات الشعوب الأصلية، بالحق في التظاهر السلمي دفاعاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمكُّنهم، في حالة تعرضهم لإساءة المعاملة على أيدي السلطات، من الاستفادة من الخدمات التي تتيح اللجوء إلى العدالة، والحصول على جبر للضرر اللاحق بهم ومساءلة الدولة؛

(هـ) اعتماد إطار تنظيمي واضح ومحدد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وضمان مشاركة المجتمع المدني والمدافعين أنفسهم في وضع هذا الإطار وتنفيذه؛

(و) مراعاة بيان اللجنة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان[6].

قطاع الأعمال وحقوق الإنسان

10- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان للفترة 2021-2025. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها من أن القانون رقم 31973 من شأنه أن يقلص دور وزارة البيئة في عملية تقسيم الغابات، مما قد يؤدي إلى تغيير في استخدام الأراضي وملكيتها، مع ما يترتب على ذلك من تأثير سلبي في حماية أراضي الغابات وفي الأراضي التي تملكها الشعوب الأصلية أو تشغّلها

(5) E/C.12/2016/2.

(6) CCPR/C/PER/CO/6، الفقرتان 38 و39.

أو تستخدمها تقليدياً. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن قلقها إزاء استمرار انحسار الغابات في منطقة مادري دي ديوس، حيث دُمِّر أكثر من 000 30 هكتار من الغابات المطيرة بين عامَي 2021 و2024، وإزاء التلوث الهائل لأنهار الأمازون بسبب تسرب أكثر من 000 3 طن من الزئبق خلال العقدَين الماضيَين. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتعرض العاملين في صناعة التعدين النظامية لاعتداءات عنيفة وللقتل على أيدي شبكات إجرامية مرتبطة بالتعدين غير القانوني، وكذلك إزاء اعتماد إصلاحات تشريعية من شأنها أن تسهم في الإفلات من العقاب في إطار مكافحة الفساد في استغلال الموارد الطبيعية.

11- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **وضع إطار تنظيمي واضح للشركات العاملة في نطاق ولايتها القضائية، من أجل ضمان ممارستها للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بغية تجنب أي تأثيرات سلبية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تخفيفها، والاسترشاد بتعليق اللجنة العام رقم 24(2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق أنشطة الأعمال؛**

(ب) **مراجعة الإطار التنظيمي البيئي وعملية منح التراخيص وتعديلهما لضمان إجراء تقييمات علنية ومستقلة ومنهجية للأثر المترتب على البيئة وحقوق الإنسان، وإجراء مشاورات واسعة النطاق وتشاركية مع المجتمعات المحلية المتضررة؛**

(ج) **تعديل القانون رقم 31973 لضمان مشاركة السلطات البيئية في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة تقسيم مناطق الغابات وحمايتها، وحق الشعوب الأصلية في المشاركة، وكذلك الحق في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛**

(د) **اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة التعدين غير القانوني والتلوث البيئي من خلال تعزيز ضبط الحدود، وفرض عقوبات فعالة، واقتفاء أثر الذهب المكرر ووضع خطة إصلاح بالتنسيق مع المجتمعات المحلية، بسبل منها تنفيذ آلية لاقتفاء أثر الذهب من الاستخراج إلى التسويق، وضمان تقيّد مصافي الذهب في عملها بمعايير صارمة من الشفافية والعناية الواجبة، وتعزيز الرقابة على عمليات تكرير الذهب وتصديره؛**

(هـ) **ضمان حماية العمال في قطاع التعدين النظامي ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان الأمن الوظيفي، وإجراء تحقيقات فعالة في أعمال العنف ومراجعة القوانين رقم 31751 ورقم 31990 ورقم 32108 لتعزيز الملاحقة الجنائية في جرائم البيئة والفساد؛**

(و) **كفالة امتثال جميع الاستثمارات، سواء استثمارات المؤسسات المالية الدولية أو استثمارات الكيانات الخاصة، ولا سيما تلك المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية، امتثالاً صارماً للالتزامات المنصوص عليها في العهد؛**

(ز) **إنشاء آلية رصد ورقابة شفافة ومستقلة تسمح بالإشراف المستمر على المشاريع الاستثمارية وأنشطة الأعمال بغية تقييم مدى توافقها مع الحقوق المحمية بموجب العهد؛**

(ح) **تعزيز التعاون بين السلطات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في مكافحة التعدين غير القانوني؛**

(ط) **الامتثال الكامل للحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *سكان لا أورويا ضد بيرو*، بما يكفل الجبر التام للأضرار التي لحقت بالمجتمعات المحلية المتضررة من التلوث الصناعي؛**

(ي) التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)؛

(ك) مراعاة أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق على حساب حقوق الإنسان والبيئة وأن على الدولة ضمان تنظيم أنشطة الأعمال تنظيماً فعالاً بما يتوافق مع التزاماتها الدولية.

التخفيف من آثار تغير المناخ

12- ترحب اللجنة بوضع الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتغير المناخ حتى عام 2050. ولكنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد التراخيص الممنوحة لاستغلال المواد الهيدروكربونية، مما قد يجعل من الصعب تحقيق الأهداف التي حددتها الدولة الطرف.

13- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) تنفيذ استراتيجيتها الوطنية المتعلقة بتغير المناخ حتى عام 2050، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسديد مساهمتها المحددة وطنيّاً بموجب اتفاق باريس في قطاعات الطاقة، والنقل، واستخدام الأراضي، وإعادة تقسيم الأراضي والحراجة، في ضوء بيان اللجنة عن تغير المناخ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]؛

(ب) ضمان عدم تأثير التراخيص الجديدة لاستغلال المواد الهيدروكربونية في تحقيق هذه الأهداف؛

(ج) ضمان عدم تسبب إزالة الغابات في أثر سلبي يفوق الفوائد التي تحققها تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ.

حقوق الشعوب الأصلية

14- تحيط اللجنة علماً بتنفيذ القانون رقم 29785 المتعلق بحق الشعوب الأصلية في التشاور المسبق معها، وترحب باعتراف المحكمة الدستورية، في حكمها رقم 2023/310، الملف رقم 03326-2017، المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2023، بجدوى سبيل الانتصاف المتمثل في طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور (أمبارو) في هذا الصدد. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات بوجود عقبات تحول دون ضمان التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مثل بذل محاولات لتقصير مدة الإجراءات دون مسوّغ أو إجراء مشاورات دون مشاركة المجتمعات المحلية التي أبلغت عن وجود عيوب في العملية. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن قلقها من أن المشاورات تجري بعد الموافقة على الامتيازات، بحيث تدخل الأعمال إلى أراضي الشعوب الأصلية قبل بدء عمليات التشاور، فضلاً عن قدرة هذه الأعمال على ممارسة ضغوط على الشعوب المتضررة، كما تعرب اللجنة عن قلقها من عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن عواقب المشاريع المقترحة (المادة 1(2)).

15- **وتؤيد اللجنة التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[8]، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في التشاور وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان إجراء مشاورات مسبقة بطريقة منهجية تتسم بالشفافية من أجل الحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل منح الامتيازات لاستغلال الموارد الطبيعية وإقامة أنشطة الأعمال في الأراضي والأقاليم التي تملكها هذه الشعوب أو تشغّلها أو تستخدمها تقليديّاً؛

(7) E/C.12/2018/1.

(8) CCPR/C/PER/CO/6، الفقرتان 42 و43.

(ب) كفالة التشاور مع الشعوب الأصلية المتضررة من المشاريع الاستخراجية وأنشطة الأعمال، وتلقيها تعويضاً عن أي ضرر أو خسارة لحقت بها، وحصولها على فوائد ملموسة من هذه الأنشطة؛

(ج) ضمان الحماية الفعالة للمحميات الإقليمية ومحميات الشعوب الأصلية حيث تعيش الشعوب الأصلية التي توجد في حالة عزلة واتصال أولي، والامتناع عن الموافقة على منح امتيازات في هذه المحميات، واعتماد التدابير اللازمة للحؤول دون تسبب الأنشطة غير القانونية في حدوث آثار على صحة السكان والبيئة، والتخفيف من هذه الآثار.

تعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة

16- تعرب اللجنة عن قلقها من أن أثر إعادة التوزيع في النظام الضريبي يكاد يكون معدوماً، ومن أن الضرائب التنازلية، ولا سيما الضريبة العامة على المبيعات، تمثّل أكثر من نصف مجموع الضرائب، ومن أن الدولة الطرف لا تستفيد بالكامل من إمكانية تأمين الإيرادات من أجل حماية حقوق المواطنين، ومن أن الإعفاءات الضريبية وتحويلات النفقات، وإن كانت تعود بالفائدة إلى حد كبير على ما نسبته 10 في المائة من السكان الأدنى دخلاً، فإنها تفيد أيضاً، ولو بدرجة أقل، ما نسبته 10 في المائة من السكان الأعلى دخلاً. وتتلقى اللجنة بقلق أيضاً المعلومات المتعلقة باتخاذ تدابير تراجعية في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إن قانون ميزانية القطاع العام للسنة المالية 2025 (القانون رقم 32185) سيخفض إلى حد كبير النفقات المنصوص عليها في القانون رقم 32139، مما يقلل عملياً من نفقات الإدارات العامة في المناطق (المادة 2(1)).

17- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان تعبئة الموارد المتاحة تعبئةً فعالة بسبل منها تعديل النظام الضريبي وجعله تصاعدياً على نحو يتسم بالعدل والإنصاف، وتوسيع القاعدة الضريبية، وتحسين جباية الضرائب، وفرض إتاوات على المستثمرين الأجانب المرخَّص لهم باستغلال الموارد الطبيعية، مثل الموارد المعدنية، من أجل ضمان وجود أساس كافٍ لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛

(ب) معالجة التهرب الضريبي والاحتيال الضريبي؛

(ج) كفالة تعبئة الموارد المتاحة تعبئةً فعالة من خلال إعادة توزيع فوائد النمو الاقتصادي توزيعاً عادلاً، وضمان توجيه الإنفاق العام أولاً وعلى سبيل الأولوية نحو الالتزامات الأساسية والحالات الأشد خطورة أو تهديداً بالخطر من أجل تحقيق أقصى قدر من النتائج، وكذلك إلغاء جميع التدابير التراجعية التي تتعارض مع هذا المبدأ، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 3(1990)؛

(د) تقييم السياسة الضريبية بمشاركة الجهات الاجتماعية الفاعلة، وتحليل آثارها التوزيعية والعبء الضريبي على القطاعات والفئات المحرومة؛

(هـ) العمل بانتظام على زيادة الاستثمار العام في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، مع الامتثال الكامل للقانون رقم 32-139 في هذا الصدد.

الفساد

18- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة مثل استحداث وظائف مسؤولين معنيين بشؤون النزاهة في الإدارات وإنشاء المنصة الرقمية الموحدة لشكاوى المواطنين. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب في الدولة الطرف، وتأسف لعدم تلقيها معلومات محددة عن نتائج

التحقيقات والعقوبات في قضايا الفساد، وهو ما يؤثر بوجه خاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد ببذل محاولات ترمي إلى التأثير دون مبرر في آليات مكافحة الفساد، بما في ذلك داخل مكاتب المدعين العامين، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات إضافية أثناء الحوار. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن تدخل سياسي في النظام القضائي وفي التحقيقات المتعلقة بالفساد في الدولة الطرف (المادة 2(1)).

19- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **معالجة الأسباب الجذرية للفساد وتأثيره في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

(ب) **التحقيق مع المسؤولين عن الفساد وملاحقتهم جنائياً وإدانتهم، مثلاً في قضية البرنامج الوطني للتغذية في المدارس التابع لوزارة التنمية والإدماج الاجتماعي (Qali Warma)؛**

(ج) **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد، بسبل منها تعزيز السياسة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد وإطارها التشريعي، وإنشاء آلية دولية لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب؛**

(د) **تعزيز قدرات هيئات مكافحة الفساد الداخلية والخارجية من خلال ضمان توفير ما يكفي من مخصصات الموارد المالية والبشرية والتقنية وحماية هذه المخصصات من تدخل بلا لا مبرر له، وحماية القضاة والمدعين العامين من الضغوط غير المبررة وتعزيز استقلال القضاء من أجل مكافحة الفساد بفعالية؛**

(هـ) **ضمان استقلال الموظفين المكلفين بالتحقيقات الداخلية والخارجية في الفساد وأمنهم من أجل القيام بعملهم دون خوف من الانتقام، وضمان الشفافية في التحقيق في أفعال الفساد والمعاقبة عليها.**

عدم التمييز

20- تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز على صعيدَي التشريعات والبرامج. بيد أنها تشير إلى أن الدولة الطرف تفتقر إلى قانون شامل لمكافحة التمييز يغطي التمييز المباشر وغير المباشر والتمييز الهيكلي. وبالمثل، تلاحظ اللجنة ارتفاع معدلات التمييز المبلَّغ عنه في التوظيف والسكن والحصول على التعليم والرعاية الصحية، على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وكذلك التمييز ضد النساء، والشعوب الأصلية، والبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تدني مستوى التقيد بالحصص المخصصة لتوظيف ذوي الإعاقة في الشركات الكبيرة والمؤسسات العامة (المادة 2).

21- **وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **سن تشريع شامل لمكافحة التمييز ينص على توفير حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع المجالات، ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، واللون، والجنس، والإعاقة، والميل الجنسي والهوية الجنسانية وأي حالة أخرى محمية بموجب العهد؛**

(ب) **سن تشريع بشأن الاقتران بموجب القانون المدني بغية ضمان تمتع الأزواج المثليين بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأزواج متباينو الجنس، بما في ذلك الحقوق الوالدية والاعتراف القانوني بأطفالهم؛**

(ج) تنفيذ برامج توعية بشأن المعايير والمعتقدات التمييزية، مع أنشطة شاملة للتثقيف وإذكاء الوعي، موجَّهة إلى وسائط الإعلام وعامة الجمهور، بغية مكافحة الوصم على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين واللاجئين؛

(د) ضمان التقيد بالحصص المخصصة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وفرض عقوبات فعالة على الشركات التي لا تتقيد بهذه الحصص؛

(هـ) تزويد المهاجرين بالوثائق اللازمة لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

22- تلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة تواجه فجوة كبيرة في الأجور، وأن معدلات البطالة والعمل غير النظامي أعلى بين النساء، وأن تمثيلهن أقل في الهيئات العامة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، وكذلك في المناصب الإدارية في القطاع الخاص. وتعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 65 عاماً ولا يحصلن على معاش تقاعدي أو يكسبن دخلاً من العمل (المواد 3 و7 و9).

23- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل وفي التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحصول على المعاشات التقاعدية. كما توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة في السياسات الضرورية لتنظيم العمل غير النظامي.**

القطاع غير النظامي

24- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة العاملين في القطاع غير النظامي، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، مما يؤثر سلباً بوجه خاص في النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستفيدون من استحقاقات الضمان الاجتماعي. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية عمليات تفتيش العمل في كل من القطاع غير النظامي وقطاع التعدين غير القانوني (المادة 6).

25- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) توسيع نطاق استحقاقات الضمان الاجتماعي بحيث تشمل العاملين في القطاع غير النظامي، وضمان توفير هذه الاستحقاقات مستوى معيشياً لائقاً للعمال وأسرهم؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة، مع الحصول على الدعم والمساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، لتيسير انتقال العمال من القطاع غير النظامي إلى القطاع النظامي، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعاة توصية منظمة العمل الدولية لعام 2015 (رقم 204) بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.

العمل القسري

26- تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة من أجل القضاء على العمل القسري. ولكنها تعرب عن قلقها من أن هذه التدابير قد تكون غير كافية، في ضوء ارتفاع معدلات العمل القسري، ولا سيما فيما يتعلق بقدرة آليات التفتيش (المادتان 6 و7).

27- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العمل القسري وتوسيع نطاقها، بسبل منها التعاون مع منظمة العمل الدولية، وضمان توفير التمويل الكافي لجميع التدابير في هذا الصدد، بما في ذلك توفير تمويل كافٍ لآليات التفتيش. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التحقيق مع المرتكبين وملاحقتهم جنائيّاً وإدانتهم، فضلاً عن توفير الرعاية اللازمة للضحايا.**

العقود القصيرة الأجل

28- تُقر اللجنة بضرورة اتخاذ تدابير محددة لزيادة مرونة أسواق العمل، ولكنها تذكّر بأنه يجب ألا تمسّ هذه التدابير باستقرار العمل أو تقلل من حماية العمال[9]. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ضعف تنظيم استخدام العقود المؤقتة، التي يجوز تمديدها تباعاً لفترة تصل إلى خمس سنوات، لا بل إلى أجل غير مسمى في بعض قطاعات التصدير غير التقليدية، بموجب قانون إنتاجية العمل وقدرته التنافسية (المرسوم رقم 728) والمرسوم بقانون رقم 2234 (المادتان 6 و7).

29- **وتوصي اللجنة بتنظيم استخدام العقود المؤقتة بهدف حصره بالحالات التي يتطلب فيها السوق استخدام هذه العقود، وتجنب استخدامها بصورة متتابعة على مدى فترات طويلة، لأن ذلك قد يكون له تأثير سلبي في حقوق العمل الأخرى، حسب ما ورد في تعليقَيها العامين رقم 18(2005) ورقم 23(2016).**

الحد الأدنى للأجور

30- ترحب اللجنة بالارتفاع التدريجي في الحد الأدنى للأجور (الحد الأدنى لأجر الكفاف). ولكنها تعرب عن قلقها لأن حجم العمالة غير المسجلة ومحدودية القدرات التي تتمتع بها وحدات تفتيش العمل من أجل إتمام عمليات التفتيش يحدّان من إمكانية تطبيق الحد الأدنى للأجور (المادة 7).

31- **وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 23(2016) وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز قدرات مفتشية العمل الوطنية؛**

(ب) **ضمان رصد امتثال أصحاب العمل لدفع الحد الأدنى للأجور رصداً فعالاً وتحديد عقوبات مناسبة ورادعة تُفرَض على المخالفين؛**

(ج) **ضمان اعتماد حد أدنى للأجور يمكّن جميع العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق، وتعديله دوريّاً كي يتناسب مع تكلفة المعيشة؛**

(د) **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1970 (رقم 131) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور.**

الحقوق النقابية

32- تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون إنتاجية العمل وقدرته التنافسية لعام 1997 يجيز الفصل من العمل دون مبرر، ولأنه استُخدم، حسب ما ورد، من أجل التصدي للنشاط النقابي وحق العمال في الإضراب. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن الحق في الإضراب مقيَّد بشدة بالنسبة إلى شريحة كبيرة من المجتمع تعمل في وظائف تُعتبر أنها تقدّم خدمات أساسية (المادة 8).

(9) التعليق العام رقم 18(2005)، الفقرة 25.

33- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لضـــمان اتســـاق الأنظمة المعمول بها مع المادة 8 من العهد، وفي هذا الصدد تعديل قانون إنتاجية العمل وقدرته التنافسية لعام 1997؛**

(ب) **اتخاذ تدابير فعالة لضـــمان حماية العمال من مختلف الإجراءات الانتقامية بســـبب مشـــاركتهم النقابية، من خلال منع جميع أشـــكال التمييز والعنف ضـــد النقابات والتحقيق فيها وفرض العقوبات الملائمة؛**

(ج) **إجراء مراجعة للقطاعات التي يُقيَّد فيها الحق في الإضـــراب، بهدف إزالة القيود المفرطة المفروضة على القطاعات غير الأساسية.**

الحق في الضمان الاجتماعي

34- تعرب اللجنة عن قلقها لأن ما يقرب من 70 في المائة من السكان في سن العمل غير منتسبين إلى أي نظام تقاعدي، ولأن نسبة مرتفعة من الأشخاص ذوي الدخل المنخفض لا يحصلون على معاشات تقاعدية قائمة على الاشـــتراكات. وتعرب عن قلقها أيضـــاً إزاء عدم وجود تأمين ضـــد البطالة في الدولة الطرف، وتشير إلى أنه لا يمكن مساواة التعويض عن مدة الخدمة باستحقاقات العمل (المادة 9).

35- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير بغية المضي قدماً نحو اعتماد تغطية الضمان الاجتماعي الشاملة، بما في ذلك تغطية المعاشـــات التقاعدية في حالات المرض والشـــيخوخة والبطالة وحوادث العمل والأمومة والإعاقة، والمعاشات التقاعدية للناجين والأيتام؛**

(ب) **مواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية من أجل وضع خطة شاملة للحماية من البطالة وفقاً للمادتين 6 و9 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 19(2017)؛**

(ج) **ضـــمان ملاءمة البرامج والتدخلات اســـتجابةً لحالات الطوارئ من أجل حماية جميع السكان، مع إعطاء الأولوية للفئات الأضعف حالاً.**

حماية الأسرة والطفل

36- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إمكانية لجوء النساء ضحايا العنف إلى العدالة، ولا سيما من خلال القانون رقم 30364، وإنشاء النظام القضائي الوطني المتخصص لحماية النساء وأفراد الأسرة من العنف ومعاقبة المرتكبين. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة إساءة معاملة الأطفال وتعريضـهم للعنف الجنسـي في المنزل والمدرسـة على السـواء، وإزاء حجم هذه المشـكلة. وتعرب عن قلقها أيضـاً إزاء العوائق الهيكلية التي تحول دون إمكانية الوصـول الفعال إلى خدمات الحماية والمساعدة، ولا سيما فيما يخص الفتيات من الشعوب الأصلية، في المناطق الريفية وفي سياق الأزمات مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (المادة 10).

37- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل ما يلي:**

(أ) **منع حالات العنف الجنســـي في حق الأطفال والمراهقين، مع اتباع نهج متعدد الثقافات قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية؛**

(ب) **ضمان إمكانية لجوء الأطفال والمراهقين إلى العدالة وجبر ضررهم؛**

(ج) **زيادة الموارد المالية والبشرية تدريجيّاً من أجل تعزيز إجراءات مكافحة العنف الجنسي؛**

(د) ضمان وجود الدولة في أقاليم الشعوب الأصلية من أجل التصدي لحالات العنف الجنسي، مع إعطاء الأولوية للتدخلات التي تستهدف الأطفال والمراهقين، ولا سيما في المناطق المعزولة مثل مقاطعة كوندوركانكي.

الفقر

38- ترحب اللجنة بإنشاء البرنامج الوطني لتقديم الدعم المباشر إلى الأشد فقراً (Juntos). ولكنها تعرب عن قلقها من أن شريحة كبيرة من السكان لا تزال تعيش في الفقر، ومن أن أعداد الأشخاص الذين يعانون الفقر المدقع آخذة في الارتفاع. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ارتفاع نسبة الفقر والفقر المدقع في المناطق الريفية وفي مناطق المرتفعات والغابات، حيث تتركز أعلى نسبة من الشعوب الأصلية. وتعرب عن قلقها أيضاً من أن أكثر من 80 في المائة من السكان في هذه المناطق لا يستفيدون من المجموعة المتكاملة من الخدمات الأساسية (المادة 11).

39- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) إعطاء الأولوية للتمويل الهادف إلى سد الفجوات القائمة في الاستفادة من الخدمات والبنية التحتية في المجالات الاستراتيجية مثل الصحة، والتعليم، والمياه، والصرف الصحي والحماية الاجتماعية؛

(ب) إعادة إطلاق الخطة الرامية إلى القضاء على الفقر من خلال تحسين فعالية البرامج المصممة لمكافحة الفقر وإيلاء اهتمام متزايد للأسر المعيشية الأشد فقراً والتي تعاني ضعف الحال؛

(ج) رصد التقدم المحرز في هذا الصدد، بسبل منها وضع بيانات إحصائية سنوية عن مدى انتشار الفقر وحدّته، مصنَّفة حسب الجنس، والعمر، والإعاقة، والانتماء إلى الشعوب الأصلية والسكان البيروفيين من أصل أفريقي وغيرهم من المنحدرين من أصل أفريقي، والوضع من حيث الهجرة، والانتماء العرقي والإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية، حسب الاقتضاء، استناداً إلى مؤشرات دليل الفقر المتعدد الأبعاد، مع ضمان إدراج هذه المؤشرات في القياسات.

التكيف مع تغير المناخ

40- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تسارع وتيرة إزالة الغابات، والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية وتأثير تغير المناخ في المجتمعات المحلية الأضعف حالاً (المادة 11).

41- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فعالة للحد من إزالة الغابات والاستيلاء على الأراضي من قبل الصناعات الاستخراجية والصناعات الزراعية ومن خلال التعدين غير القانوني والاتجار بالزئبق، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق الأمازون المتضررة من التلوث؛

(ب) إنشاء آليات انتصاف للمجتمعات المحلية المتضررة من التلوث الناجم عن الأنشطة التعدينية والنفطية، سواءً كانت قانونية أو غير قانونية، بما يضمن إصلاح النظم الإيكولوجية وتقديم تعويضات للضحايا؛

(ج) ضمان التنفيذ الفعال لخطة توفير الرعاية الصحية الشاملة والمراعية لتعدد الثقافات ورصد التعرض للمعادن الثقيلة والمواد الهيدروكربونية في أحواض أنهار باستازا وكورينتس وتيغري ومارانيون وشامبيرا للفترة 2022-2026، وزيادة تمويلها بهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية؛

(د) مراجعة الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ وتحديثها بحيث تشمل تدابير ملموسة لحماية المجتمعات المحلية المعرضة للخطر وضمان مشاركتها في اتخاذ القرار.

الحق في الحصول على غذاء كافٍ

42- ترحب اللجنة باعتماد قانون الأمن الغذائي والتغذوي والسياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي. ولكنها تعرب عن قلقها من أن أكثر من 50 في المائة من السكان، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، يعانون انعدام الأمن الغذائي. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدل انتشار فقر الدم لدى الأطفال دون سن الثالثة وإزاء تقزم الأطفال دون سن الخامسة. وفي هذا السياق، من المثير للقلق بوجه خاص وجود أوجه قصور خطيرة في الرعاية الصحية في البرنامج الوطني للتغذية في المدارس (المادة 11).

43- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) تنفيذ استراتيجية وطنية وإطار تنظيمي وطني للحد من الجوع وسوء التغذية، ولا سيما في سياق انعدام الأمن الغذائي؛

(ب) اتخاذ تدابير لحماية حقوق صغار المزارعين، ولا سيما فيما يتعلق بالغذاء والتغذية، وسبل العيش، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار، وتيسير وصولهم إلى الأراضي والمياه واستخدامها؛

(ج) التحقق من حصول صغار المزارعين على الموارد الإنتاجية (الأراضي والمياه والبذور) وضمان أمن حيازة الأراضي؛

(د) ضمان تنفيذ قانون الأمن الغذائي والتغذوي، وتعزيز تدعيم الأغذية الأساسية بالمغذيات في إطار استراتيجية شاملة لمعالجة فقر الدم والحالات الأخرى من نقص المغذيات الدقيقة، وضمان توزيع المكملات الغذائية مثل الحديد وحمض الفوليك توزيعاً عادلاً، مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل والأطفال دون سن 5 سنوات؛

(هـ) الحرص، في إطار الإصلاح الجاري حالياً للبرنامج الوطني للتغذية في المدارس، على وضع آليات لرصد عمليات الشراء والمناولة والتوزيع وجودة الأغذية الموزعة ومراقبتها، وعلى إدارة البرنامج بشفافية، مما يسمح بالتحقق من جودة الأغذية ويتيح إمكانية اقتفاء أثر الموردين، بالإضافة إلى الحصول على أي معلومات أخرى تهم الجمهور.

الحق في سكن لائق

44- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء النقص الكبير، من حيث الكمية والجودة، في الوحدات السكنية الملائمة والميسورة التكلفة. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدلات نقص الوحدات السكنية المتاحة للسكان ذوي الدخل المنخفض (المادة 11).

45- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير لمعالجة النقص في الوحدات السكنية ومراعاة احتياجات الأفراد والمجموعات من الفئات المحرومة والمهمشة بوجه خاص بسبل منها تحسين الوحدات السكنية القائمة وضمان أمن الحيازة، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) اتخاذ تدابير عاجلة لمنع عمليات الإخلاء القسري وضمان استفادة جميع الأشخاص المتضررين من إجراءات المشورة، والتعويض، وإعادة التوطين التي تصون كرامتهم في حالة النزوح؛

(ج) إنشاء آليات رصد مستقلة من أجل تقييم أثر مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية على المجتمعات المحلية الضعيفة الحال ومنع انتهاكات الحق في السكن.

الحق في المياه والصرف الصحي

46- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية في الحصول على المياه ولا سيما على خدمات الصرف الصحي، وكذلك إزاء انقطاع إمدادات المياه. تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تلوث المياه الناجم إلى حد كبير عن التعدين المكشوف الذي يُمارَس على نطاق واسع، واستخراج النفط والتعدين غير القانوني، مما يتسبب في تعريض 31,15 في المائة من السكان لخطر التلوث اليومي بالمعادن الثقيلة وأشباه الفلزات وغيرها من المواد السامة (المادة 11).

47- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان توفير خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بطريقة مأمونة وبتكلفة ميسورة؛

(ب) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة المياه بمشاركة المواطنين؛

(ج) تعزيز إنشاء مختبرات مستقلة مزودة بالقدرة على تحليل تلوث المياه ورصده؛

(د) الاحتفاظ، في حالات الشح، بالمصادر الطبيعية العالية الجودة للاستخدام البشري؛

(هـ) تنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وتعزيز التعاون مع المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئيّاً.

الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

48- تعرب اللجنة عن قلقها من أن الاستثمار العام في الصحة لا يمثل سوى 4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء انخفاض التغطية الصحية في نظام التأمين الصحي الشامل، الذي يعوّل عليه معظم السكان، وكذلك إزاء عدم كفاية فرص الحصول على الخدمات الصحية وافتقار هذه الخدمات إلى الجودة. ولا تزال اللجنة تعرب عن قلقها إزاء خطورة ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين سكان الأمازون الأصليين (المادة 12).

49- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) زيادة الاستثمار العام في الصحة واتخاذ التدابير اللازمة على صعيد الميزانية لضمان وجود عدد كافٍ من المهنيين الصحيين، وتحسين البنية التحتية والمعدات في القطاع الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية، وتعزيز النظام الصحي، من أجل ضمان استعادة مستويات التطعيم المنتظم للفتيان والفتيات وتحسينها؛

(ب) ضمان تنفيذ القانون الإطاري لعام 2009 المتعلق بالتأمين الصحي الشامل (القانون رقم 29344) تنفيذاً فعالاً، واتخاذ تدابير لزيادة الاستفادة من الخدمات الصحية وتحسين جودتها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، بسبل منها إزالة الحواجز الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تعوق الاستفادة من هذه الخدمات؛

(ج) مواصلة تعزيز لا مركزية العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية على مستوى الرعاية الأولية؛

(د) اتخاذ تدابير للحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية، مع إعطاء الأولوية للفئات السكانية الأضعف حالاً، مثل الأطفال، والمراهقين، والحوامل، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها توسيع نطاق الخدمات الملائمة ثقافيّاً ولغويّاً.

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية

50- ترحب اللجنة بإدراج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الوطنية للتعليم الأساسي. ولكنها تعرب عن قلقها إزاء العوائق القانونية والفعلية التي تحول دون إمكانية الإجهاض ودون الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمومة في المناطق الريفية. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات وارتفاع معدلات وفيات الأمومة، ولا سيما في المناطق الريفية وبين نساء الشعوب الأصلية. وتحث الدولة الطرف على ضمان الحصول على خدمات صحة الأم العالية الجودة على نطاق شامل، بسبل منها تدريب العاملين الصحيين في المناطق النائية وتوفير خدمات طوارئ التوليد التي يسهل الحصول عليها. وتوصي اللجنة أيضاً بوضع برامج للتوعية بالحقوق الجنسية والإنجابية تتبع نهجاً متعدد الثقافات (المادة 12).

51- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) مراجعة حظر الإجهاض لجعله متوافقاً مع سلامة المرأة واستقلالها وصحتها، والاسترشاد بتعليق اللجنة العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وبالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض؛ وفي غضون ذلك، ضمان تنفيذ البروتوكول المتعلق بإنهاء الحمل لأسباب علاجية تنفيذاً فعالاً وضمان إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة على نحو كافٍ، مع إيلاء اهتمام خاص للمراهقات والنساء في المناطق الريفية؛

(ب) ضمان إتاحة معلومات وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في نظام الصحة العامة، بما في ذلك وسائل منع الحمل ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، من أجل تجنّب الحمل المبكر لدى جميع النساء والمراهقات، ولا سيما في المناطق الريفية أو النائية، والحؤول دون إصابتهن بالعدوى المنقولة جنسيّاً؛

(ج) تنفيذ تدابير لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي إلى الفتيات ضحايا الحمل القسري، واتخاذ إجراءات لمنع مثل هذه الحالات؛

(د) ضمان تنفيذ برامج التربية الجنسية الشاملة التي تركز على السلوك المسؤول ومنع حمل المراهقات تنفيذاً فعالاً، وإلغاء القانون رقم 2022/31498 المتعلق بتحسين جودة المواد التعليمية في بيرو، عملاً بما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وذلك بسبب تأثيره السلبي في الحق في تلقي التربية الجنسية[(10)].

الحق في التعليم

52- ترحب اللجنة بارتفاع معدلات إتمام التعليم الابتدائي. ولكنها تعرب عن قلقها من تدني جودة التعليم في المناطق الريفية، ومن وجود أوجه قصور كبيرة في البنية التحتية للمدارس. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن نسبة تلاميذ المدارس الابتدائية الذين يتمتعون بمستوى مُرضٍ من التعلم (مؤشر أهداف التنمية

(10) CRC/C/PER/CO/6-7، الفقرة 23(ك).

المستدامة) آخذة في الانخفاض، ولا سيما بسبب تأثير إغلاق المدارس أثناء الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وبعدها، مما أدى إلى توسّع الفجوة التعليمية بين سكان المناطق الحضرية وسكان الأرياف، وكذلك الأمر فيما يخص الأشخاص الذين يعيشون في فقر (المادتان 13 و14).

53- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير عاجلة لتحسين جودة التعليم والبنية التحتية المادية للمدارس في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتمويل استراتيجيات تهدف إلى تعويض خسائر التعلم، وأشكال جديدة من التعليم المسرَّع للأطفال والمراهقين الذين لم يلتحقوا قط بالنظام المدرسي، أو تسربوا من المدارس، أو المعرضين لخطر التسرب أو الذين يواجهون صعوبات في الالتحاق بالنظام المدرسي من جديد، وتنفيذها على نطاق أوسع.**

الحقوق الثقافية

54- ترحب اللجنة بالتقدم الكبير المحرز في الاعتراف بلغات الشعوب الأصلية وحمايتها من خلال إقرار السياسة الوطنية المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية والتقاليد الشفوية وتلاقح الثقافات حتى عام 2040، في تموز/يوليه 2021، والسياسة الوطنية المتعلقة بالبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي حتى عام 2030، في حزيران/يونيه 2022. ولكن اللجنة تعرب عن شواغلها بشأن استدامة هذه البرامج مع مرور الوقت ومدى كفاية نطاقها. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً تكرار الادعاءات المتعلقة بمخالفات يرتكبها موظفون عموميون وبالتعسف الشديد في استعمال السلطة في حق الناطقين بلغة الكيتشوا والأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية (المادة 15).

55- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي، من أجل الحفاظ على جميع الممارسات الثقافية واللغات الخاصة بالشعوب الأصلية؛**

(ب) **ضمان تمكُّن الأشخاص الذين ليست الإسبانية لغتهم الأم من استخدام لغات الشعوب الأصلية عند لجوئهم إلى العدالة، بحيث يتخذ الأشخاص المدعى عليهم جميع القرارات التي تخصهم بإدراك تام، وضمان الحصول على موافقتهم الصريحة عند اتخاذ قرارات رئيسية مثل قرار الاعتراف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليهم؛**

(ج) **توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية لتنفيذ هذه السياسات وجميع التدابير الأخرى اللازمة من أجل الحفاظ على الممارسات الثقافية للشعوب الأصلية والبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي وعلى لغاتهم؛**

(د) **تقييم التقدم المحرز حتى الآن في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية والتقاليد الشفوية وتلاقح الثقافات حتى عام 2040 والسياسة الوطنية المتعلقة بالبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي حتى عام 2030، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية والبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي.**

دال- توصيات أخرى

56- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

57- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في الانضمام إلى الصك الأساسي لحقوق الإنسان الذي لم تصبح طرفاً فيه بعد، وهو البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.**

58- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التزاماتها بموجب العهد مراعاةً تامة وبأن تكفل التمتع الكامل بالحقوق المكرّسة فيه عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني، بمساعدة وتعاون دوليَّين عند الاقتضاء. ويمكن أن تسهم الدولة الطرف إلى حد كبير في تيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة إذا ما أنشأت آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز وعاملت المستفيدين من البرامج الحكومية بوصفهم أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة باستحقاقات. وسيضمن تنفيذ هذه الأهداف على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز عدم ترك أي أحد خلف الركب. وفي هذا الصدد، توجّه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى بيانها بشأن التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب.**

59- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع مؤشرات لحقوق الإنسان واستخدامها في إعداد تقاريرها[11]، من أجل إنشاء قاعدة معلومات تتيح رصد التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال في إطار نهج شامل قائم على الحقوق، بما في ذلك تصنيف البيانات المتعلقة بمختلف الفئات السكانية التي تعاني ضعف الحال. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف الإطار المفاهيمي والمنهجي المتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[12].**

60- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي، ولا سيما بين البرلمانيين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذها. وتشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي يؤديه الكونغرس في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وتشجع الدولة الطرف على ضمان مشاركتها في إجراءات الإبلاغ والمتابعة في المستقبل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع مكتب أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.**

61- **وتطلب اللجنة، وفقاً لإجراء متابعة الملاحظات الختامية الذي اعتمدته، إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون 24 شهراً من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية (31 آذار/مارس 2027)، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 9(ب) (المدافعون عن حقوق الإنسان) و41(أ) (التكيف مع تغير المناخ) و43(أ) (الحق في الحصول على غذاء كافٍ).**

62- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السادس وفقاً للمادة 16 من العهد في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2030، ما لم تُخطَر بخلاف ذلك نتيجة تغييرٍ في جولة الاستعراض. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنةُ الدولةَ الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[13].**

---

(11) على نحو ما فعلت، مثلاً، في إطار البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور). انظر https://www.oas.org/es/sadye/inclusion-social/protocolo-ssv.

(12) انظر HRI/MC/2008/3.

(13) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.